

# انتهاكات حقوق الإنسان داخل مراكز الاحتجاز

حقوق الموقوف، قوانين تحميها وعون يتهمها ودولة  
تكرس سياسة الإفلات من العقاب.



# انتهاكات حقوق الإنسان داخل مراكز الاحتجاز

حقوق الموقوف، قوانين تحميها وعون ينتهكها ودولة  
تكرس سياسة الإفلات من العقاب.

إصدار:

جمعية تقاطع من أجل الحقوق والحريات

تونس، نوفمبر 2022.

[www.intersection.uno](http://www.intersection.uno)

[info@intersection.uno](mailto:info@intersection.uno)

تقاطع  
جمعية



# المحتويات:

4	الملخص التنفيذي:
4	المقدمة:
5	المنهجية:
5	تشريع بمقاربة حقوقية وتطبيق بمقاربة بوليسية:
	أثناء الإيقاف، نسف لدولة القانون وحياد عن مبادئ الديمقراطية
6	وحقوق الإنسان:
8	1-اعتداء على الحرمة الجسدية:
10	2-انتهاك الحق في الصحة وعدم عرض الموقوفين على الفحص الطبي:
11	3-حرمان الموقوفين من مقابلة محامي وانتهاك حقهم في التمثيل القانوني:
12	الحق في أوضاع احتجاز تضمن الكرامة والإنسانية:
14	الخاتمة:
14	توصيات:

يشير هذا التقرير إلى نوعية الانتهاكات وأعمال العنف المسلطة على الأشخاص المحتفظ بهم لدى مراكز الشرطة، علاوة على عدم تمكينهم من حقوقهم المكفولة لهم بنص القانون. إضافة إلى ما تمثله سياسات الدولة في التعامل مع المحتفظ بهم من اعتداء على أهم مكتسبات الديمقراطية بتونس وما تمثله من تراجع وحياد على منظومة حقوق الإنسان وهنا نتطرق بتحليل عدد من الانتهاكات المتفرقة على مدى سنوات من حيث طبيعة الموقوفين ونوع الانتهاكات المسلطة عليهم. في المقابل يسلط هذا التقرير الضوء على مدى جدية الدولة في التعامل مع هذه الانتهاكات وعدم تدعيمها لأليات رقابة تضمن حسن تطبيق القانون وسير الإجراءات داخل مراكز الشرطة.

## المقدمة:

منذ حلول ثورة 14 جانفي 2011 وانطلاق المسار الديمقراطي بتونس تواصلت انتهاكات حقوق الانسان وقد شملت عدد من المواطنين بمختلف شرائحهم الاجتماعية وأعمارهم. حيث كانوا عرضة للاعتقالات التعسفية إضافة الى تعرضهم إلى القمع والتعنيف داخل مراكز الايقاف. وانتزاع اعترافات منهم تحت التهديد. هذا على غرار توقيع المهتمين على محاضر دون قراءتها وحرمانهم من أبسط الحقوق الأساسية. وهي ممارسات كانت الدولة التونسية قد نوهت أنها تخلت عنها نهائيا. الا أن تواتر حالات التعذيب والقتل تحت ايدي قوات الشرطة يؤكد عدم صحة ذلك. ما دفع المشرع التونسي في سنة 2016 لإصدار القانون عدد 5 المتعلق بتنقيح وإتمام مجلة الإجراءات الجزائية والذي يعتبر نصًا تاريخيًا في منظومة القانون الجزائي التونسي. حيث تضمن على حق الموقوف في الاتصال بمحام إضافة إلى جملة من الحقوق الأخرى المحمية بالاتفاقيات الدولية والمذكورة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان. إلا انه ورغم هذا الزخم القانوني والتنصيص على حق الموقوف في التشريعات التونسية، لازلت الانتهاكات التي تقع على الموقوفين تتوالى على انظارنا ومسامعنا بشكل يومي دون أي محاسبة للجنة أو إيلاء الموضوع أي أهمية من قبل السلطات.

في هذا السياق، تناولت جمعية تقاطع من خلال هذه التقرير بعض أنماط الانتهاكات المسلطة على التونسيين داخل مراكز الإيقاف وحرمانهم من حقوقهم التي يحميها القانون كما يسلط التقرير الضوء على عدد من الحالات التي كانت ضحايا للقمع البوليسي داخل مراكز الايقاف وتم الاعتداء عليها بطرق أودت بحياتهم.

اعتمد التقرير على عدد من المقابلات مع ضحايا الانتهاكات ومحامين، وتصاريح إعلامية، بالإضافة إلى التقارير الرسمية لمنظمات حقوقية توثق هذه الانتهاكات. يبدأ التقرير بالتركيز على التشريعات التونسية المنظمة للاحتجاز والقبض بتونس، ومدى التزام قوات انفاذ القانون بها. بعدها يتناول التقرير بعض أنماط الانتهاكات المُسلطة على المحتجزين داخل أماكن الاحتجاز كالتعذيب والمعاملة اللاإنسانية، وانتهاك الحق في الصحة وعدم عرض الموقوفين على الفحص الطبي. وحرمان الموقوفين من مقابلة محامي وانتهاك حقهم في التمثيل القانوني. ثم يتناول التقرير بعض من الحدود الدنيا لأوضاع الاحتجاز التي تضمن الكرامة الإنسانية. وينتهي التقرير بعدد من التوصيات للسلطات التونسية وصانعي القرار للحد من هذه الانتهاكات.



## المنهجية:

اعتمد إعداد هذا التقرير على 10 مقابلات أجراها باحثوا الجمعية مع مواطنين تعرضوا للإيقاف في فترات زمنية مختلفة. حيث تضمنت المقابلات نشطاء ومدافعين عن حقوق إنسان، بالإضافة إلى شباب قاطن بأحد الأحياء الشعبية. حيث تم إجراء المقابلات في فترات زمنية مختلفة من سنة 2022 وبناء على طلب بعض المصادر تم إخفاء هويتهم وتغيير اسمائهم حفاظا على سلامتهم الشخصية وخوفا من الملاحقات الأمنية. كما استعان التقارير بعدد من التصاريح والشهادات في وسائل الإعلام والتقارير الرسمية لمنظمات حقوقية توثق عدا هما من الانتهاكات في هذا الإطار. ولا تمثل الأحداث المذكورة بالتقرير قائمة حصرية بجميع التجاوزات والانتهاكات في حق المواطنين داخل مراكز الشرطة خلال الفترات الزمنية التي أشار إليها التقرير.

## تشريع مقارنة حقوقية وتطبيق مقارنة بوليسية:

لإن تطورت المنظومة القانونية الجزائرية على مدى سنوات بهدف ضمان المحاكمة العادلة والقطع مع الانتهاكات التي تقع في حق الأشخاص الموقوفين. فلقد شكّل القانون عدد 5 المتعلق بتنقيح وإتمام مجلة الإجراءات الجزائية خطوة مهمة في إصلاح المنظومة الجزائية. وموائمتها مع منظومة الحقوق والحريات واحترام مبادئ حقوق الإنسان. إذ أن الاحتفاظ يعتبر إجراء استثنائي، حيث إن الأصل هو حرية الفرد التي لا يمكن المساس بها إلا في حالة الضرورة القصوى. وهذا ما يحيلنا إلى ما يشكله الاحتفاظ من خطورة على حرية الفرد وحقوقه التي يمكن أن تنتهك في الفترة السابقة لعرضه على القضاء، من قبل موظفي إنفاذ القانون (رجال الشرطة). حيث ضبط القانون عدد 5 المؤرخ في لسنة 2016 مدة الإيقاف بيومين فقط وأن تكون بإذن قضائي مما يقطع مع الاعتقالات التعسفية. إضافة إلى هذا ولضمان وجود العدالة وألا يتعرض الموقوف لأي مضايقات فقد نص القانون على وجوبية إنابة المحامي والتي كانت اختيارية في السابق طبقا للقانون عدد 17 لسنة 2007 مؤرخ في 22 مارس 2007. الذي جعل نيابة المحامي اختيارية لدى الباحث، إضافة إلى هذا فإن القانون عدد 5 يمنح الموقوف الحق في الإعلام والذي بموجبه يتم إعلام الموقوف بسبب إيقافه وحقه في إعلام عائلته أو أي شخص يختاره الموقوف بأنه محتفظ به. كما يمنحه الحق في العرض على الفحص الطبي خلال مدة الاحتفاظ أو عند انقضائها. كما يمكن ذكر حالة إلا أن هذا بقي حبرا على ورق حيث بقيت قوات الشرطة تنتهك حقوق الموقوفين ورغم عديد المذكرات التي أرسلتها وزارة الداخلية لمنظوريها من أجل التقييد بالقانون عدد 5 إلا أن ذلك لم يحدث تغيرا كبيرا على مستوى التطبيق.



## اعتقالات عشوائية واحتفاظ دون إذن من القضاء:

بعد تنقيح الفصل 13 مكرر وتعويضه بالفصل 13 مكرر (جديد)<sup>2</sup> والذي نص على الاحتفاظ لا يكون إلا بعد أن يأذن به وكيل الجمهورية، ولمدة لا تتجاوز ثماني وأربعين ساعة، ويتم الإذن بأية وسيلة تترك أثراً كتابياً. حتى في حالة المخالفات التي تكون في إطار تلبس نص القانون على أن تكون فترة الاحتفاظ مدة 24 ساعة كذلك بإذن من وكيل الجمهورية.

وهو ما يضمن القطع مع الإيقافات التعسفية التي عادة ما تقع مع المواطنين نظرا لما يمثله الاحتفاظ من خطورة على الحقوق الشخصية للفرد علاوة على تعرضه إلى المضايقات من قبل اعوان الشرطة في مركز الاحتفاظ. إلا أنه على ارض الواقع عادة ما يتم خرق هذا الفصل وانتهاكه.

حيث يروي لنا الشاب محمد<sup>3</sup> القاطن بأحد احياء العاصمة والذي تم إيقافه في مارس 2021 مدة يوم كامل بمركز الشرطة بالحي الذي يقطن به دون ان يتم اعلامه بسبب إيقافه أو التهم الموجهة في حقه حيث إطلاق سراحه في ساعة مبكرة من اليوم الموالي مع عبارة "سامحنا غالطين فيك". حيث كلفه ذلك ما يقارب الاربعة وعشرون ساعة من المكوث على كرسي في قاعة باردة دون أن يعرف سبب ذلك. وهو ما يعد خرق للفصل 13 مكرر م.إ.ج والذي اوجب على الضابطة العدلية تحرير محضر يتضمن جملة من التنصيصات الوجوبية، والتي كرسها المشروع التونسي لخلق حد أدنى من الضمانات التي تخفف من وطأة الاحتفاظ على الموقوفين وتكفل جملة الحقوق التي أقرها لهم الدستور التونسي وكرسها القانون. بما في ذلك حق الموقوف

2

قانون عدد 5 لسنة 2016 مؤرخ في 16 فيفري 2016 يتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام مجلة الإجراءات الجزائية | DCAF تونس (legislation-securite.tn)

3 مقابلة مع ضحية انتهاك "محمد" تم تغيير اسمه بطلب منه للحفاظ على سلامته الشخصية.

في إعلامه بالإجراء المتخذ ضده وسببه ومدته ومدّة ذلك.

كما تواترت هذه الانتهاكات خاصة في موجة الإيقافات الضخمة التي شهدتها احتجاجات شهر جانفي من سنة 2021 حيث نجد أن الإيقافات التي شملت عدد من متساكني الأحياء الشعبية غالبا ما يكون ضحيتها اطفال قَصْر، تكون غير مطابقة للإجراءات القانونية ويكون الهدف منها الترويع والتخويف حيث يقونهم لساعات طويلة دون استنطاقهم إلى ما يقع عليهم من عنف مادي ومعنوي وهو ما يعد منافياً لمبادئ حقوق الإنسان وخرقا للمواثيق الدولية التي تعد تونس طرفا فيها.

إضافة إلى ذلك ورغم تضمن النص القانوني على ضرورة البحث بهدف تحديد ضرورة الاحتفاظ من عدمها، نجد أن أعوان الشرطة لازالت تنتهج سياسة الاعتقال العشوائي خاصة في تعاملها مع الاحتجاجات وغيرها من التجمعات السلمية، ما يجعلنا نتحدث عن اعتقال تعسفي في حق عدد من المواطنين الذي لم يوجد أي مبرر لإيقافهم. وهي ممارسات بقيت تتكرر طيلة سنوات من الزمن، حيث تم إيقاف 968 شخصا في احتجاجات جانفي 2021 لتتم محاكمة 47 شخص منهم فيما بعد وإطلاق سراح البقية<sup>4</sup>. وهو ما يدل على السياسة الجزائية التي تعتمدها الشرطة التونسية " عبي الباقي والبحث يجب " في مخالفة صريحة للقانون عدد 5 الذي نص على وجود حالة تلبس لما تمثله من ضرورة ملحة للاحتفاظ بذوي الشبهة.

من الواضح هنا أن القوات الامنية تعالج الأمر بطريقة عكسية لقرينة البراءة، أخرها تاريخ 22 جويلية 2022 والذي تم فيه إيقاف 11 شخصا<sup>5</sup>، على إثر تحرك احتجاجي بتونس العاصمة للتنديد بمسار الاستفتاء ومشروع الدستور موضوع الاستفتاء يوم 25 جويلية 2022. حيث تم إيقافهم بمركز باب بحر ومن ثم نقلهم لمركز الشرطة بالقرجاني واستجوابهم حتى ساعات متأخرة من الليل تواصلت إلى مطلع الفجر، حيث إن عملية إيقافهم كانت مبنية على مكان تواجدهم في مكان الاحتجاج فقط وهو ما اعتبره رجال الشرطة شبهة في حين أن الاشخاص الذين تم إيقافهم لم يفترقوا أي جرم أو يقوموا بأي فعل يتطلب إيقافهم فوراً. ليتم إخلاء سبيلهم فيما بعد. ويأتي على لسان محاميهم ان ما وقع كان دون إذن قضائي<sup>6</sup> وهو ما يعد خرقا للقانون، وانتهاكا لحقوق الإنسان كما يصنف من قبيل الاحتجاز التعسفي. والحال انه هنا لا يوجد في مجلة الإجراءات الجزائية ما يضمن حد أدنى محدد للاشتباه في ارتكاب جريمة لتمكين رجال الشرطة من الشروع في التفتيش والاعتقال. حيث تمكن المجلة أعوان الشرطة العدلية من الحق في إيقاف أي شخص إن رأت ضرورة في إيقافه. وهنا يخضع المواطن للسلطة التقديرية لعون الشرطة العدلية بدون أي محددات لمفهوم الاشتباه<sup>7</sup>.

4 تقرير الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان حول الانتهاكات التي رافقت الأحداث الاخيرة من يوم 14 جانفي إلى 6 فيفري 2021.

<https://ltdh.tn/wp-content/uploads/2022/07/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D9%87%D8%A7%D9%83%D8%A7%D8%AA-%D8%AE%D9%84%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D8%AD%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%AC%D8%A7%D8%AA-14-%D8%AC%D8%A7%D9%86%D9%81%D9%8A-%D8%A5%D9%84%D9%89-6-%D9%81%D9%8A%D9%81%D8%B1%D9%8A-2021.pdf>

5 جمعية تقاطع من أجل الحقوق والحريات. 2022. "ملخص حول انتهاكات التعامل الأمني مع احتجاجات 22 جويلية 2022". 23 جويلية. آخر ولوج 9 نوفمبر 2022 <http://bit.ly/3X8UiO9>

6 موزيك فم، 2022. الطريقي: مسيرة 22 جويلية مرخص لها وسنقدم تقريرا حول الاعتداءات الأمنية. 22 جويلية 2022. اخر ولوج يوم: 09 نوفمبر 2022 <https://www.mosaiquefm.net/ar/%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3-%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1-%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%D8%A9/1072182/%D8%A7%D9%84%D8%B7%D8%B1%D9%8A%D9%81%D9%8A-%D9%85%D8%B3%D9%8A%D8%B1%D8%A9-22-%D8%AC%D9%88%D9%8A%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D8%B1%D8%AE%D8%B5-%D9%84%D9%87%D8%A7-%D9%88%D8%B3%D9%86%D9%82%D8%AF%D9%85-%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1%D8%A7-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B9%D8%AA%D8%AF%D8%A7%D8%A1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86%D9%8A%D8%A9>

7 قراءة في أحكام قانون عدد 5 لسنة 2016 مؤرخ في 16 فيفري 2016 المتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام مجلة الإجراءات الجزائية.

[https://maitremahmoudyacoub.blogspot.com/2017/03/5-2016-16-2016\\_51.html](https://maitremahmoudyacoub.blogspot.com/2017/03/5-2016-16-2016_51.html)



## أثناء الإيقاف، نسف لدولة القانون وحياد عن مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان:

بين الحالات المعزولة من الانتهاكات والتعبير الشائع لوزارة الداخلية التونسية لنفي علاقتها وتكريسها للانتهاكات وسياستها الممنهجة للانتهاكات خط رفيع من العنف والقمع راج ضحيته العديد من المواطنين، فعملية تكرار نفس الممارسات على مدى سنوات من الزمن وتواتر الشهادات الواردة على المنظمات الحقوقية. والاعتقالات التعسفية وحالات الانتهاك داخل مراكز الشرطة المخالفة للإجراءات القانونية والمنافية لمبادئ حقوق الإنسان. تحيلنا إلى أن ما يقع هو سياسية ممنهجة من قبل أجهزة الدولة وليست مجرد حالات فردية شاذة كما يسوق للرأي العام في محاولة للتغطية على مثل هذه الجرائم ومزيد تكريس سياسة الافلات من العقاب. فيما يلي بعض أنماط للانتهاكات الواقعة داخل أماكن الاحتجاز:

### 1-اعتداء على الحرمة الجسدية:

في كل مناسبة تتجدد مثل هذه الانتهاكات في عدد كبير من مراكز الشرطة، لنجد مختلف انواع المعاملة السيئة التي يتلقاها الموقوفين. ضرب وسب وانتزاع اعترافات قسرية منهم، إيقافات واعتقالات تعسفية دون اي احترام للنص القانوني. ناهيك عن المس من الحرمة الجسدية التي تم انتهاكها في العديد من حالات الإيقاف خاصة منها التي كانت في حق الشباب متساكني الأحياء الشعبية بتونس العاصمة او غيرها من بقية مناطق الجمهورية. ما يعد مخالفة جسيمة للقانون الذي يفرض معاملة الموقوف معاملة حسنة تضمن كرامته الإنسانية. كما انه في عديد من مراكز الإيقاف نجد حالات وقع عليها تعذيب ممنهج مادي ومعنوي طيلة فترة الإيقاف مما يحدث لها اثار سلبية طويلة حتى بعد خروجها من الإيقاف.

"دخلوني للمركز وهبطو عليا بالمشطة والكف وواحد فيهم حط يدو على فخذي وصاحبو عطاني بونية وقعدت ناكل في الضرب" (أوس)



وهنا يروي لنا "أوس"<sup>8</sup> تجربته في الايقاف يوم 22 جويلية بمركز تونس البحيرة "الساتيام" حيث تم ايقافه على خلفية مشاركته في احتجاج يندد بمسار الاستفتاء التونسي، ولحظة دخوله مركز الايقاف وقع تعنيفه امام بقية الموقوفين كما يروي لنا ان أحد الاعوان قام بتصويره بهاتفه وإجباره على ترديد عبارات يشتم فيها امه ومع رفض أوس القيام بذلك ينهال عليه الشرطي بالضرب في كل مرة. وهو ما يمكن اعتباره تعذيب مادي ومعنوي وشكلا ضروب المعاملة السيئة التي يجرمها القانون.

"لقد عاملوني بوحشية أشمئز حتى عندما أحدثكم عنها... لقد كبلوا يدي ووضعوا عصا خشبية بين رجلي وعلقوني بين طاولتين وبدأوا تعنيفي في كل مكان من جسدي". (أحمد)

ولإن تعددت الحالات يمكن ان نذكر ايضا حالة الشاب "أحمد قم" أصيل ولاية المنستير<sup>9</sup> الذي فقد خصيته اليسرى جراء التعذيب الذي تعرض له من قبل قوات الشرطة. وذلك أثناء احتجازه في موجه الاحتجاجات التي حدثت في جانفي 2021. فقد قام أعوان الأمن بنزع سروال أحمد وأشعل النار تحت خصيته عدة مرات لأكثر من ساعة ونصف. تم نقل أحمد للمستشفى وأجريت له عملية استئصال لخصيته اليسرى.

في حادثة أخرى قامت قوات الشرطة في أول شهر نوفمبر 2022 بالعاصمة بإيقاف رجل مسن دون أي مبرر قانوني وافتكاك هاتفه الجوال داخل مركز الشرطة. كما قاموا بتعنيفه والاعتداء الجسدي عليه. وفي شهادته<sup>10</sup> التي أدلى بها لجمعية تقاطع أخبرنا أنه تم استدعاؤه للذهاب لمركز الشرطة المتواجد بأحد مناطق العاصمة تونس دون أن يتم إعلامه بسبب الاستدعاء. ومع دخوله تواصلت سلسلة الانتهاكات حيث روى ضحية الانتهاك انه منذ تواجده هناك واستفساره عن سبب ذلك. تم الاعتداء عليه داخل المركز من قبل أحد الاعوان الذي قام بضربه دون مراعاة لسنه وحالته الجسدية وهو رجل يعاني من أمراض مزمنة وفي حالة صحية حرجة أدت لبتري إحدى قدميه نتيجة للاعتلال الحاد الذي سببه له مرض السكري. حتى انه لم يتمكن من اخذ دواءه لحظتها وبقي ينتظر لساعات مطولة. كما تم افتكاك مبلغ مالي كان يحمله وتوجيه له دعوة للذهاب إلى المحكمة دون اعلامه بالتهم الموجهة في حقه او تدوين محضر في الواقعة<sup>11</sup>.

8 مقابلة مع الناشط الكويري اوس بتاريخ 26 جويلية 2022

9 إذاعة شمس. فم. تعرض للكي بالنار وفقد خصيته: الشاب المتضرر يكشف تفاصيل تعذيبه. 14 فيفري 2021. اخر ولوج يوم 14 نوفمبر. [https://www.shemsfm.net/amp/ar/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1\\_%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1-%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3\\_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%D8%A9/275494/%D8%AA%D8%B9%D8%B1-%D8%B6-%D9%84%D9%84%D9%83%D9%8A-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A7%D8%B1-%D9%88%D9%81%D9%82%D8%AF-%D8%AE%D8%B5%D9%8A%D8%AA%D9%87-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%B6%D8%B1%D8%B1-%D9%8A%D9%83%D8%B4%D9%81-%D8%AA%D9%81%D8%A7%D8%B5%D9%8A%D9%84-%D8%AA%D8%B9%D8%B0%D9%8A%D8%A8%D9%87](https://www.shemsfm.net/amp/ar/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1_%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1-%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%D8%A9/275494/%D8%AA%D8%B9%D8%B1-%D8%B6-%D9%84%D9%84%D9%83%D9%8A-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A7%D8%B1-%D9%88%D9%81%D9%82%D8%AF-%D8%AE%D8%B5%D9%8A%D8%AA%D9%87-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%B6%D8%B1%D8%B1-%D9%8A%D9%83%D8%B4%D9%81-%D8%AA%D9%81%D8%A7%D8%B5%D9%8A%D9%84-%D8%AA%D8%B9%D8%B0%D9%8A%D8%A8%D9%87)

10 مقابلة مع ضحية الانتهاك "عادل الزغلامي" بتاريخ 15 نوفمبر 2022

11 مقابلة مع أنس قدوسي محامي ضحية الانتهاك بتاريخ 15 نوفمبر.



## 2- انتهاك الحق في الصحة وعدم عرض الموقوفين على الفحص الطبي؛

جاء بالمادة 24 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن<sup>12</sup> أنه "تتاح لكل شخص محتجز أو مسجون فرصة إجراء فحص طبي مناسب في أقصر مدة ممكنة عقب إدخاله مكان الاحتجاز أو السجن. وتوفر له بعد ذلك الرعاية الطبية والعلاج كلما دعت الحاجة. وتوفر هذه الرعاية وهذا العلاج بالمجان." في حين تضمن الدستور التونسي في فصله الثالث والأربعون<sup>13</sup> "الصحة حق لكل إنسان". ورغم الترسنة القانونية التي تحمي الحق في الصحة إلا أنه خلف أسوار مراكز الشرطة لازال هذا الحق ينتهك.

وتأتي حالة الشاب عبد السلام زيان والذي تم إيقافه يوم 28 فيفري 2021. فقد عبد السلام أعلم أعوان الشرطة أنه مريض سكري من النوع الأول. ليقوموا بتجاهل ذلك وعدم إبلاغه أي أهمية في خرق واضح للقانون. حيث يتمتع الموقوف بالحق في الفحص الطبي اذ اقتضت الضرورة ذلك والذي بموجبه يتم نقل الموقوف الى عيادة طبية للقيام بالفحوصات اللازمة. علاوة على ذلك تم حرمان عبد السلام من جرعة الإنسولين وامتناع أعوان الأمن مده بها والحال انه مريض سكر من النوع الأول ومنعه من تلقي دواءه بمثابة جريمة قتل. حيث مريض السكري من النوع الأول يعتمد علاجه على عده جرعات يومية من الإنسولين بالإضافة إلى اختبارات لقياس مستوى السكر في الدم، لا يمكنه إطلاقاً إيقاف تناول الإنسولين. ذلك تسبب له في مضاعفات خطيرة استوجبت نقله للمستشفى على وجه السرعة، ليتوفى بعد لحظات من نقله يوم 4 مارس 2021.

يروى لنا حمزة نصري<sup>14</sup> عن فترة احتجاجه بوشوشة على خلفية الاحتجاجات التي شهدتها تونس في يناير 2021، أنه تم منعه من ارتداء نظارته الطبية، ومنعه من مقابلة طبيب مركز الاحتجاز رغم وجوده. بالإضافة إلى عدم وجود ماء صالح للشرب، وهذا أمر يعاني منه كافة المحتجزين

12 الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان. مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز

أو السجن. متاح على الرابط التالي: <https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/body-principles-protection-all-persons-un-der-any-form-detention#:~:text=%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A8%D8%AF%D8%A3%206,%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%B3>

%D9%8A%D8%A9%20%D8%A3%D9%88%20%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9%20%D8%A3%D9%88%20%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%85%D9%87%D9%86%D9%8A%D8%A9

13 الدستور التونسي 2022. متاح على الرابط التالي: <https://www.carthage.tn/%D9%86%D8%B5-%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D9%87%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF>

9%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF

مقابلة مع حمزة نصري، بتاريخ 15 أكتوبر 2022.

معه. وزيادة في التعسف يقوم أعوان الأمن بترحيله للمحكمة يوميًا من الصباح الباكر لنهاية اليوم بهدف منعه من تناول الوجبات الغذائية. يذكر حمزة أنه تدهورت حالته الصحية للغاية في فترة الاحتجاز دون أي اهتمام من قبل أعوان الأمن رغم مطالبته مرات عديدة بزيارة الطبيب.

شهد حمزة أيضًا على محاولة انتحار لزميلة في الاحتجاز جراء الظروف الاحتجاز القاسية، ولمحاولة منعة قام أعوان الأمن بتكبيله من الخلف في باب زنزانة الاحتجاز. على حد تعبير حمزة "الرعاية النفسية الوحيدة التي سيتلقاها هذا السجين هي تعذيبه من أجل ألا ينتحر مجددًا، وهذا ما يفعله أعوان الشرطة دائمًا جراء هذه الحالات".

### 3- حرمان الموقوفين من مقابلة محامي وانتهاك حقهم في التمثيل القانوني:

إن الحق في الدفاع يعد جوهر حق المحاكمة العادلة وأحد أهم الضمانات لحقوق الأشخاص محل إيقاف وذلك لمراقبة سلامة الأبحاث، وضمان عدم انتهاك حرمة وكرامة الأشخاص. وهو حق كفلته مختلف الدساتير حيث نص -دستور 2014 في فصله التاسع والعشرين على أنه "لا يمكن إيقاف شخص أو الاحتفاظ به إلا في حالة التلبس أو بقرار قضائي، ويعلم فورًا بحقوقه وبالتهمة المنسوبة إليه، وله أن ينيب محامياً. وتحدد مدة الإيقاف والاحتفاظ بقانون" كما نص الدستور الحالي 2022 في الفصل الخامس والثلاثون " لا يمكن إيقاف شخص أو الاحتفاظ به إلا في حالة التلبس أو بقرار قضائي، ويعلم فورًا بحقوقه وبالتهمة المنسوبة إليه، وله أن ينيب محامياً. وتحدد مدة الإيقاف والاحتفاظ بقانون"<sup>15</sup>.

ورغم هذه التنصيصات القانونية إلا ان قوات الشرطة مازالت تعتمد عرقلة المحامين ومنعهم من الدخول إلى مراكز الإيقاف ومقابلة الموقوفين. وهو ما وقع في حالات عديدة خاصة منها حملات الإيقاف الجماعية التي وقعت في جانفي 2021<sup>16</sup> حيث تم إيقاف ما يقرب من ألفين شخص شخص كان بينهم أكثر من 50% اطفال لم يتجاوزوا السن القانونية حيث تم الاستماع اليهم في ظروف يسودها الضغط والعنف مع خرق صارخ للقانون عدد 5 لسنة 2016 المتعلق بضمانات الاحتفاظ لدى باحث البداية وذلك بمنع المحامين من حضور البحث الاولي لدى باحثي البداية إضافة الى عدم إعلام الموقوف بحقه في حضور محاميه الى جانبه و هو ما نتج عنه في تلك الفترة تلفيق جملة من التهم الكيدية للموقوفين مع إمضاء عدد من المحاضر تحت تأثير الشتم والصفع وعدم امكانية الاطلاع على محتواها.

كذلك في 14 جانفي 2022 وبعد جملة الإيقافات التي حصلت يومها، أخبرنا محمد علي<sup>17</sup> وهو ناشط تم إيقافه يومها بمركز البحيرة (الساتيام) انه حينما طلب الاتصال بمحامي لم يتم تمكينه من ذلك كما ان الشرطة في الخارج منعت الهيئات الحقوقية ومعهم المحامين من الدخول ومقابلة الموقوفين داخل مركز الشرطة ولم يتم تمكينهم من ذلك إلا بعد ضغط شديد وإصرار الموقوفين من مقابلة محاميهم قبل الاستماع لهم ورفضهم لإمضاء اي وثيقة. لتكرر نفس الواقعة في 22 جويلية 2022 بعد ان تم إيقاف عدد 6 من الشباب المحتجين يومها بشارع الحبيب بورقيبة رفضت الشرطة الادلاء بأي معلومة للمحامين حول مكان الموقوفين لحظتها الا بعد ساعات متأخرة من الزمن. وهو ما يمثل انتهاك لحق الدفاع وخرقا للقانون الذي ينظم إجراءات الاحتفاظ. وتعد مثل هذه الممارسات نوعا من التهيب والضغط المسلط على الموقوف الذي يعتبر الحلقة الأضعف. وذلك بهدف انتزاع اعترافات قسرية منه أو تلفيق تهم في حقهم معولين على الجهل بالقانون والاجراءات الواجب اتخاذها في حقهم علاوة على عدم علمهم بالضمانات والحقوق التي تكفلها لهم القوانين.

15 الدستور التونسي 2022. متاح على الرابط التالي: <https://legislation-securite.tn/ar/law/105310>

16 تقرير الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان حول الانتهاكات التي رافقت الأحداث الأخيرة من يوم 14 جانفي إلى 6 فيفري 2021

<https://ltdh.tn/wp-content/uploads/2022/07/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D9%87%D8%A7%D9%83%D8%A7%>

<https://ltdh.tn/wp-content/uploads/2022/07/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D8%AD%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%AC%D8%A7%D8%AA-14-%D8%AA-%D8%AE%D9%84%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D8%AD%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%AC%D8%A7%D8%AA-14-%D8%AC%D8%A7%D9%86%D9%81%D9%8A-%D8%A5%D9%84%D9%89-6-%D9%81%D9%8A%D9%81%D8%B1%D9%8A-2021.pdf>

17 مقابلة مع الناشط محمد علي أحد موقوفو احتجاجات شهر جانفي 2022. بتاريخ 22 فيفري 2022



## الحدود الدنيا للحق في المعاملة الإنسانية للمحتجزين داخل أماكن الاحتجاز:

### أولاً: مكافحة التعذيب والمعاملة اللاإنسانية:

لا يمكن أبداً التسامح أو التغاضي عن جرائم التعذيب أو طرق المعاملة اللاإنسانية للمحتجزين. حسب المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة

القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>20</sup>، "يقصد 'بالتعذيب' أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو ارغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أي كان نوعه، أو يحرص عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها."

فيجب على قوات انفاذ القانون والسلطات التونسية، عدم التساهل مع حالات التعذيب ومعاقبة مرتكبيها داخل أماكن الاحتجاز. فقد ذكر لنا أحد المصادر أثناء احتجازه في بوشوشة أنه كان ضمن المحتجزين معه أطفال تم تهديدهم بالاغتصاب لانتزاع اعترافات قسرية منهم<sup>21</sup>. بالإضافة إلى إلزامهم بالقيام بمهمة نظافة كامل أماكن الاحتجاز. فعملية التهديد والتخويف، وتعذيب المتهمين داخل أماكن الاحتجاز بهدف انتزاع اعترافات هي درب من دروب التعذيب. وهذا الأمر يعد شائعاً داخل أماكن الاحتجاز التونسية خاصة مع المتهمين في قضايا جنائية<sup>22</sup>. ويخشى من يتعرضون لهذه الانتهاكات الإفصاح عنها للجهات المعنية بالتحقيق، خوفاً من زيادة البطش بهم.

### ثانياً: السماح بالتواصل مع ذويهم والمحامين في شكل منتظم:

يجب تمكين المحتجزين من التواصل مع ذويهم ومحاميهم، والا تكون عملية قطع الزيارات عنهم كطريقة لمعاقتهم أو ارغامهم على الاعتراف فذلك يعد من ضروب سوء المعاملة. حيث نص المبدأ الثامن عشر من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. على "1- يحق للشخص المحتجز أو المسجون أن يتصل بمحاميه وأن يتشاور معه. 2. يتاح للشخص المحتجز أو المسجون الوقت الكافي والتسهيلات الكافية للتشاور مع محاميه. 3. لا يجوز وقف أو تقييد حق الشخص المحتجز أو المسجون في أن يزوره محاميه وفي أن يستشير محاميه ويتصل به، دون تأخير أو مراقبة وبسرية كاملة، إلا في ظروف استثنائية يحددها القانون أو اللوائح القانونية، عندما تعتبر سلطة قضائية أو سلطة أخرى ذلك أمراً لا مفر منه للمحافظة على الأمن وحسن النظام. 4. يجوز أن تكون المقابلات بين الشخص المحتجز أو المسجون ومحاميه على مرأى من أحد موظفي إنفاذ القوانين، ولكن لا يجوز أن تكون على مسمع منه. 5. لا تكون الاتصالات بين الشخص المحتجز أو المسجون ومحاميه المشار إليها في هذا المبدأ مقبولة كدليل ضد الشخص المحتجز أو المسجون ما لم تكن ذات صلة بجريمة مستمرة أو بجريمة تدبر.

### ثالثاً: الحق في الصحة:

يجب أن يكون هناك متابعة منتظمة ومستمرة من قبل أطباء مختصين للاطمئنان على الحالة الصحية للمحتجزين. ولا يجب تحت أي ظرف أن يتم منع الطبيب عنهم أو عدم الاستجابة لطلبهم لزيارة الطبيب. بالإضافة إلى توفير الأدوية وعدم منعها عنهم. ليست هذا فحسب

20 اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، متاحة على الرابط التالي: <https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-against-torture-and-other-cruel-inhuman-or-degrading>

21 مقابلة مع ضحية الانتهاك ح.ن بتاريخ 1 أكتوبر 2022.

22 مقابلة مع ضحية الانتهاك أ.م بتاريخ 3 أكتوبر 2022.

يجب أن يكون مكان الاحتجاز ملائماً للمعيشة. ويجب أن تتوفر للمحتجزين وجبات غذائية وماء شرب صحي. وأن يكون المكان ذو تهوية وتدفئة جيدين. والا يكون المكان مكتظ فوق استيعابه مع المحتجزين. وأي اخلال من هذه الضروريات تعد ضرباً من المعاملة للإنسانية<sup>23</sup>.

## الخاتمة:

لإن كان الأساس هو الحرية فإن الإيقاف يعد استثناء. رغم الخطورة التي يمثلها الإيقاف لما يشكّله من اعتداء على الحرية الذاتية إلا أنه يبقى إجراء مقيداً بجملة من القوانين. ولذلك كرس المشرع جملة من الآليات لحماية المحتفظ بهم وضمان كافة حقوقهم إضافة إلى تنصيب الدستور على حماية الحرمة الجسدية وتجريم التعذيب والحق في محاكمة عادلة لكل المواطنين والمواطنات على قدم من المساواة. إضافة إلى كل جهود القوى المدنية، إلا أن جملة الانتهاكات داخل مراكز الإيقاف بقيت متواصلة في تكريس لدولة القمع ناهيك عن سياسة الإفلات من العقاب وعدم المحاسبة.

وحتى بعد إصدار القانون عدد 5 المؤرخ في سنة 2016 والمتم لإجراءات الاحتفاظ، ومع إصدار وزارة الداخلية عدة مذكرات بشأن تطبيق القانون عدد 5 على أحسن وجه. إلا أن ذلك لم يكن كافياً للحد من الانتهاكات والتضييقات التي تمس من الحقوق. حيث قدمت هذه الوقائع والشهادات التي تتالت علينا حقيقة التعامل الأمني مع الموقوفين. وذلك من خلال ما عايناه من انتهاكات متفرقة على عدة أصعدة طالت مواطنين من فئات مختلفة وفي أماكن متعددة. كذلك تكرر هذه الانتهاكات والخروقات العديدة داخل مراكز الإيقاف تؤكد أن هذه الأعمال هي سياسة متبعة من قبل الدولة وليست حالات معزولة كما يتم ذكره للرأي العام، وهو ما يشكل خطراً على منظومة حقوق الإنسان في تونس.

## توصيات جمعية تقاطع من أجل الحقوق والحرية:

-مطالبة سبط الاشراف على رأسهم وزارة الداخلية بتركيز كاميرات مراقبة داخل مراكز الشرطة وذلك لضمان حسن سير الإجراءات وضمان حقوق جميع الاطراف.

-التأكيد على مأموري الضابطة العادلة تطبيق القانون عدد 5 المؤرخ لسنة 2016.

-تمكين المحتفظ بهم من حقهم في الاعلام وتلاوة جميع حقوقهم عليهم.

-دعوة السلطة التشريعية لتحديد مفهوم "ذي الشبهة" وحصره حتى يخرج من السلطة التقديرية لأعوان الشرطة وذلك بهدف القطع مع الإيقافات التعسفية.

-فتح تحقيقات جدية في كل القضايا التي راح ضحيتها مواطنين تم الاعتداء عليهم داخل مراكز الشرطة دون محاسبة الجناة

-توفير ضمانات الاحتجاز الإنسانية والرعاية الصحية للمحتجزين.